

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته
التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١٦)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة.....
٢	١	ألف- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود.....
٢	٢	باء- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.....
٢	٣	جيم- التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار.....
٣	١٠-٤	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٥	١١	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
		رابعاً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود
٥	٥١-١٢	(Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.137).....
		خامساً- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود
١٥	٨٥-٥٢	(A/CN.9/WG.V/WP.138).....
		سادساً- التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار
٢٢	٨٦	(A/CN.9/WG.V/WP.139).....
٢٣	٨٨-٨٧	سابعاً- مسائل أخرى.....



أولاً - مقدمة

ألف - تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

١ - أتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود^(١) بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل؛ علماً بأن من شأن بعض تلك الأحكام توسيع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وبأنها تتضمن إشارةً إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، وواصل مداولاته في دورته التاسعة والأربعين مثلما هو مبين في هذا التقرير.

باء - الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٢ - وافقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤) على تكليف الفريق العامل الخامس بوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وعلى إنفاذها. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، وواصل مداولاته في دورته التاسعة والأربعين مثلما هو مبين في هذا التقرير.

جيم - التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

٣ - أتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأن من الواضح أن هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأن حلول تلك المشاكل ستفيد كثيراً في أعمال نظم إعسار

(١) الوثيقة A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ والوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ١٦؛ وانظر التكليف المسند من اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠): الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

كفؤة (الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أن هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنية لكي لا تؤدي الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت المعنية، أو تجعل من الصعب على المديرين أن يواصلوا العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تضغط على المديرين فيستهلوا إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء تلك الاعتبارات، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد أن تُدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم تناوله من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة) (الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وقد ناقش الفريق العامل هذه المسألة في دورتيه السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، وواصل مداولاته في دورته التاسعة والأربعين مثلما هو مبين أدناه.

ثانياً - تنظيم الدورة

٤ - عقد الفريق العامل الخامس، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والأربعين في نيويورك من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٦. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: ألبانيا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، السويد، شيلي، العراق، قبرص، ليبيا، هولندا.

٦ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

٧ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة طلبات كليات الحقوق الأوروبية، مؤسسة القانون القاري، الرابطة الأوروبية لأخصائيي الإعسار (رابطة إنسول الأوروبية)، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، رابطة المحامين الدولية،

معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، رابطة محامي مدينة نيويورك، اتحاد المحامين الدولي.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقررة: أنا-ليتو هايتيمبو (ناميبيا)

٩- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.136)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود: ملخص (A/CN.9/WG.V/WP.137)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود: تجميع المبادئ ومشاريع المواد (A/CN.9/WG.V/WP.137/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.138)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة عن التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعة المنشآت (A/CN.9/WG.V/WP.139)؛

(و) مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.140)

١٠- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في: (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ و(ب) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛ و(ج) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- استهل الفريق العامل مداولاته حول موضوع إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137 والوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137/Add.1، ثم انتقل إلى مناقشة موضوع الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.138 والوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.140، ثم ناقش موضوع التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.139، ويرد أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذه المواضيع.

رابعاً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.137 و Add.1)

مشروع أحكام تشريعية بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود

الفصل ١- أحكام عامة

١٢- فيما يتعلق بالمادة ١، لاحظ الفريق العامل أن حكماً سوف يُصاغ بشأن النطاق للنظر فيه مستقبلاً وأن النصوص الواردة في مقدمة الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137/Add.1 يمكن أن تُدرج فيه.

المبدأ ١ مكرراً و١

١٣- أكد الفريق العامل أهمية إدراج هذين المبدأين في مشروع النص. وطُرحت اقتراحات مختلفة حول كيفية إدراجهما، كأن يُدرجاً في الديباجة أو كمشروع مادتين. وبعد المناقشة، أُتفق على ضرورة إعادة صياغة المبدأين ١ مكرراً و١ في صورة مادتين للنظر فيهما مستقبلاً، على أن تؤخذ في الاعتبار مناقشات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن بقية النص.

المادة ٢ - التعاريف

١٤ - لاحظ الفريق العامل أن التعاريف الواردة في الفقرات (أ) إلى (ج) أُخذت من الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل التشريعي") وأدرجت في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.137/Add.1 للعلم والاطلاع؛ وأن من الممكن حذفها في مرحلة لاحقة ما لم يكن مشروع النص يتطلبها في نهاية المطاف. وكان هناك تأييد عام في الفريق العامل للإبقاء على التعريف الأكثر شمولاً الوارد في البديل ٢ من الفقرة (د)، وإن لوحظ أن تضمين إشارة إلى "منشأة ذات هوية قانونية منفصلة" قد يتعارض مع التعريف الوارد في الفقرة (أ)، ولا سيما مع عبارة "بصرف النظر عن شكله القانوني". ولتدارك هذا التعارض، اقترح تنقيح التعريف على النحو التالي: "عضو مجموعة المنشآت" يقصد به منشأة وفق التعريف الوارد في الفقرة (أ) تُؤلف جزءاً من مجموعة منشآت على النحو المبين في الفقرة (ب). وحظي ذلك الاقتراح بتأييد واسع.

١٥ - وعلى الرغم من إثارة بعض الشواغل حول معنى عبارة "السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية"، فقد أُشير إلى أن الفريق العامل سبق أن رأى في سياق الجزء الثالث من الدليل التشريعي أن هذه العبارة لا تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة (هـ)، أُبدي تأييد للأخذ بالبديل ١ بعد تنقيحه على النحو التالي:

(أ) الإبقاء على النص الوارد بين المعقوفتين وحذف المعقوفتين؛

(ب) حذف عبارة "في هذه الدولة"؛

(ج) الاستعاضة عن عبارة "أعضاء آخرون في المجموعة" بعبارة "عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة".

١٧ - وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة (هـ) على النحو التالي: "ممثل المجموعة" يُقصد به أي شخص أو كيان، وإن كان معيّناً على أساس مؤقت، يؤذن له بالتصرف كممثل لإجراءات تخطيطية يشارك فيها عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة من أجل إيجاد حل إعساري جماعي.

١٨ - وفي معرض الإشارة إلى الفقرة (و)، أيد الفريق العامل البديل ١ مع تنقيح الفقرة الفرعية الأولى بحيث يُستعاض فيها عن عبارة "أكثر من عضو واحد في المجموعة" بعبارة "عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة".

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة (ز)، أعرب الفريق العامل عن تأييده للبديل ٢. ورُئي أن معنى "الإجراء الرئيسي" يحتاج إلى شيء من التوضيح، كما رُئي أن النص الوارد في الحاشية ١٥

يمكن أن يضاف إليه، ولكن أعرب عن عدد من التحفظات في هذا الشأن على أساس أنه قد يصعب تقديم ما يكفي للتدليل على إمكانية مشاركة أعضاء آخرين في المجموعة. وبعد المناقشة، لم يؤيد الفريق العامل إضافة النص الوارد في الحاشية ١٥.

الفصل ٢- التعاون والتنسيق

المادة ٩- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية أو ممثلي المجموعات

٢٠- أُنقح الفريق العامل على أن تضاف أيضاً إشارة إلى الممثل الأجنبي في فقرتي مشروع المادة ٩ لجعل الحكم أكثر شمولاً. وبعد المناقشة، أُبدي تأييد أيضاً لحذف كامل النص الوارد بين معقوفتين من الفقرة ٢.

المادة ١٠- التعاون إلى أقصى مدى ممكن في إطار المادة ٩

٢١- حظي بالتأييد اقتراح بحذف عبارة "المشاركين في [إجراء تخطيط] [حل إيساري جماعي]" من الفقرتين (ج) و(د)، ولكن لم يحظ بتأييد اقتراح بحذف عبارة "التيسير تنفيذ حل إيساري جماعي" من الفقرة (ز).

المادة ١٢- تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٩

٢٢- على الرغم من التأييد الذي أُبدي لحذف مشروع المادة ١٢، فقد أُنقح بعد المناقشة على الإبقاء عليه بغرض إجراء المزيد من المناقشة حول إمكانية تعديله في دورة مقبلة. واقترح أحد الوفود توضيح معنى تعبير "الحل التوفيقى" الوارد في الفقرة الفرعية (أ). وقيل إن هذا التعبير يُمكن أن يُفهم إمّا بمعنى تخفيف الدين وإمّا بمعنى تعديل في الممارسات المعهودة لدى المحاكم.

المادة ١٣- التنسيق بشأن جلسات الاستماع

٢٣- لوحظ أن مضمون مشروع المادة ١٣ مشروح في الفقرات ٣٨ إلى ٤٠ من الفصل الثالث من الجزء الثالث من الدليل التشريعي. وأُبدي تأييد لمشروع المادة بصيغته الراهنة. ورأى أحد الوفود أن تنسيق جلسات الاستماع مع المحاكم الأجنبية يمكن أن يشمل جلسات الاستماع المشتركة.

المادة ١٤ - التعاون والاتصال المباشر بين [ممثلي المجموعات] والمحاكم الأجنبية

٢٤ - أقرّ الفريق العامل المادة بصيغتها الراهنة مع إضافة إشارة إلى الممثل الأجنبي إلى جانب ممثل المجموعة.

المادة ١٥ - التعاون إلى أقصى حد ممكن بمقتضى المادة ١٤

٢٥ - أُبدي تأييد في الفريق العامل لحذف عبارة "المشاركين في [إجراء تخطيط] [حل إعساري جماعي]" من الفقرتين (أ) و(د). ولم يحظ بتأييد اقتراح بحذف عبارة "لتيسير تنفيذ حل إعساري جماعي" من الفقرة (ب). وفيما يتعلق بالفقرة (هـ)، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على عبارة "حل إعساري جماعي" بدون معقوفتين وحذف العبارة البديلة "[خطط إعادة التنظيم]". ولوحظ بوجه عام ضرورة مراعاة الاتساق في الإشارات الواردة إلى "وضع وتنفيذ الحل الإعساري الجماعي" عند تنقيح مشاريع الأحكام. وأحاط الفريق العامل علماً بما أثير من شواغل بشأن ضرورة الحرص على ألا يستبعد النص عن غير قصد ممثل المجموعة من أيّ اتصالات تجري بين المحاكم والممثلين الأجانب وأتفق على إمكانية وضع ضمانات مناسبة في هذا الشأن للنظر فيها مستقبلاً.

المادة ١٧ - الإذن بإبرام اتفاقات تتعلق بتنسيق الإجراءات

٢٦ - لوحظ أن عبارة "اتفاق بشأن تنسيق الإجراءات" (المستندة إلى المادة ٢٧ د) من القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود ("القانون النموذجي") قد استُخدمت في هذه الصيغة لمشروع المادة بناء على اقتراح من الفريق العامل في دورته السابقة بأن يستعاض بتلك العبارة عن عبارة "اتفاقات الإعسار عبر الحدود". وأتفق على أن علاقة النص النهائي بالقانون النموذجي سوف تحدّد كيفية وصف هذه الاتفاقات.

المادة ١٨ - تعيين ممثل إعسار وحيد [أو ممثل الإعسار نفسه]

٢٧ - اتفق الفريق العامل، بعد المناقشة، على ألاّ يختار من بين الكلمات الواردة بين معقوفات، وعلى أن يشير مشروع المادة ١٨ بدلاً من ذلك إلى "التعيين والاعتراف" على السواء وكذلك إلى "الإدارة والتنسيق". وأتفق أيضاً على الاحتفاظ بالإشارة إلى ممثل الإعسار بأنه "وحيد [أو ممثل الإعسار نفسه]" للنظر فيها مرة أخرى، والإبقاء على عبارة "يوضع فيها حل إعساري جماعي" مع حذف المعقوفتين. ورغم الإقرار بأن اشتراط أن

يكون ممثل الإعسار مؤهلاً للتعين في كل من الدول ذات الصلة بالقضية قد يكون صعب التحقيق، فقد تقرر الإبقاء على ذلك الشرط الوارد في الفقرة ١ بصيغته الراهنة.

الفصل ٣- تيسير وضع حل إعساري جماعي والاعتراف به

ألف- الأحكام ذات الصلة بالدولة التي يبدأ فيها إجراء تخطيط

المادة باء- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراءات إعسار في هذه الدولة؛
تعين ممثل المجموعة

٢٨- ردّاً على الشواغل التي أثّرت حول إدراج إشارة إلى الكيانات الموسرة، اقترح تقديم شرح يوضح معنى مشاركة الكيان الموسر في الإجراءات. وأُتفق على أن مشاركة الكيان الموسر هذه لا يجوز لها أن تُدخل أيّ تعديل جوهري على حقوق دائنيه ولا أن تُخضعه لقانون الإعسار. كما أن إدراج الكيانات الموسرة في مشروع المادة باء لا يعني ضمناً أن على الكيان الموسر أن يطلب بدء إجراءات الإعسار حتى يشارك في إجراءات التخطيط. وقُدّمت الاقتراحات التالية لكي تزيد الأمر وضوحاً:

(أ) إضافة نص على النحو التالي: "مشاركة أعضاء المجموعة الموسرين لا تعني ضمناً خضوعهم لقانون الإعسار."

(ب) وصف مشاركة الأعضاء الموسرين بأنها مشاركة محض إجرائية؛

(ج) تجنب استخدام كلمة "المشاركة" بشأن الكيانات الموسرة وتبيان حقوقها بدلاً من ذلك، مثل الحقوق المتعلقة بإجراءات التخطيط، كحقوقها في المثل أمام المحكمة وحقوقها في أن يُستمع إليها وحقوقها في الاشتراك في المفاوضات.

٢٩- واستُذكر أن المسائل المحملة في الفقرة السابقة معالجة بالفعل بمزيد من الشرح والتوضيح في الحاشية ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137 التي تشير إلى الفقرات من ١١ إلى ١٤ و ١٥٢ و التوصية ٢٣٨ من الجزء الثالث من الدليل التشريعي. وبعد المناقشة، أُبدي تأييد للسماح لأعضاء المجموعة الموسرين بالمشاركة في وضع حل إعساري جماعي. وأُتفق على أن بوسع الفريق العامل أن يعود إلى مناقشة هذه المسألة فيما لم تحسمه تماماً المقترحات المحملة في الفقرة السابقة من الشواغل المثارة؛ وطُلب إلى الأمانة أن تعد نصاً يجسّد هذه الشواغل من أجل أن ينظر فيها الفريق العامل في المستقبل.

٣٠- وفيما يتعلق ببديلي الفقرة ٣، أيد البعض البديل ١ باعتباره أكثر إيجازاً من البديل ٢. كما أن البديل ٢ حظي بتأييد لأنه أكثر اتساقاً مع نص المادة ٥ من القانون النموذجي. وبعد المناقشة، أُتفق على الإبقاء على كلا البديلين للنظر فيهما مستقبلاً. واقترح أحد الوفود التمييز في البديل ٢ بين معنى "مشاركة ممثل المجموعة" و"مشاركة أعضاء المجموعة".

الفقرة ٢ من المبدأ ٤ والجملة ٢ من المبدأ ٥

٣١- وافق الفريق العامل على مضمون المبدأين لكنه رأى، بسبب عدم اتفاقه بعد على الشكل الذي سيخذه النص قيد الإعداد، أن من المتعذر في هذه المرحلة البت فيما إذا كان من الضروري إعادة صياغة المبدأين في شكل حكمين موضوعيين أو إدراجهما في التعليق.

المادة دال- تدابير الانتصاف المتاحة لإجراء التخطيط في هذه الدولة

٣٢- أُبدت شواغل بشأن نطاق الفقرة ٢ من المادة دال وعلاقتها بالمادتين ٦ و٧. ولوحظ أن الغاية من الفقرة ٢ من المادة دال هي تمكين المحكمة المعنية بإجراءات التخطيط من إصدار الأوامر اللازمة للمساعدة على وضع حل إيساري جماعي. أمّا المادتان ٦ و٧، فهما متعلقتان من ناحية أخرى بالاعتراف بإجراءات التخطيط في الدول الأخرى وتدابير الانتصاف التي قد تتخذها تلك الدول من أجل المساعدة على وضع حل إيساري جماعي من خلال إجراءات التخطيط.

٣٣- ولتوضيح نطاق الفقرة ٢ من المادة دال، اقترح تعديل الفاتحة بحذف عبارة "في هذه الدولة" من نهايتها وإضافة عبارة "ما يكون في هذه الدولة من" قبل عبارة "موجودات أو أعمال" الواردة فيها. وقيل إن من شأن هذا التعديل التركيز على ما يمكن أن تقوم به المحاكم في تلك الولاية القضائية للمساعدة على وضع حل إيساري جماعي من خلال تلك الدولة، بما يشمل إصدار أوامر بشأن الموجودات الكائنة في تلك الدولة الخاصة بالمدينين الذين يكون مركز مصالحهم الرئيسية في دولة أخرى. وأبدي تأييد لذلك الاقتراح في الفريق العامل.

٣٤- وذهب اقتراح آخر إلى إضافة فقرة جديدة رقمها ٣ على النحو التالي: "فيما يتعلق بموجودات أو أعمال أي عضو في مجموعة المنشآت يكون مقر مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أي تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان ذلك التدبير لا يتعارض مع قوانين تلك الدولة." ولوحظ بخصوص ذلك الاقتراح أنه في حال صدور أمر بشأن مدين ما من المحكمة المعنية بإجراءات التخطيط وتعارض هذا الأمر مع أمر صادر من محكمة في الدولة التي بها مركز مصالحه الرئيسية، فإن هذه المشكلة يمكن حلها بطريقة عملية بأن ترفض محكمة مركز المصالح الرئيسية الاعتراف بالأمر الصادر من المحكمة المعنية

بإجراءات التخطيط أو تنفيذه. ومن شأن هذا النهج أن يحافظ على صدارة مبدأ مركز المصالح الرئيسية المحسّد في مشروع المادة ١ مكرراً. واستُذكر، بالإضافة إلى ذلك، أن تعريف إجراءات التخطيط يجسّد بالفعل اتفاق الفريق العامل على أن إجراءات التخطيط لا تتعلق إلاً بأعضاء المجموعة الذين لا تمنعهم محكمة الدولة التي بها مركز مصالحهم الرئيسية من المشاركة في تلك الإجراءات (وفق تعريفها في الفقرة (ز) من المادة ٢). وفيما يتعلق بمسألة الاستبعاد من المشاركة، أُشير إلى أن بوسع المحكمة أن تمنع في أيّ وقت أيّ عضو في المجموعة يكون مركز مصالحه الرئيسية في دولتها من المشاركة في إجراء للتخطيط قائم في ولاية قضائية أخرى. وافترحت قراءة الفقرة ٢ من المادة دال في سياق تعريف "إجراء التخطيط". وفيما يتعلق بتحديد نطاق المادة دال، رُئي من الضروري الحرص على ضمان عدم تعارض النهج المتبع في هذا الصك بشأن تدابير الانتصاف مع الأحكام المتعلقة بتدابير الانتصاف وتنسيق الإجراءات في القانون النموذجي.

٣٥- ورغم الإعراب عن بعض التحفظات على بعض الفقرات الفرعية المختلفة من الفقرة ٢ من المادة دال، فقد اتفق الفريق العامل على أن ينظر في تلك المسائل بمزيد من التفصيل في دورة مقبلة.

٣٦- وبعد المناقشة، طُلب إلى الأمانة أن تنقح الفقرة ٢ من المادة دال مع مراعاة الاعتبارات الواردة أعلاه.

باء- الأحكام ذات الصلة بالدولة التي يلتمس فيها الاعتراف بإجراء تخطيط

المادة ٣- الاعتراف بإجراء تخطيط

٣٧- وافق الفريق العامل على التنقيحات التالية لمشروع المادة ٣:

(أ) الإبقاء على الإشارات الواردة إلى "إجراء التخطيط" بدلاً من "الحل الإعساري الجماعي"؛

(ب) الإبقاء على البديل ١ في الفقرة ٣ وحذف البديل ٢؛

(ج) إضافة فقرة فرعية أخرى رقمها (ج) على النحو التالي: "بيان يفيد بأن مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة يقع في الولاية القضائية التي يتم فيها إجراء التخطيط وأن من المرجح أن يزيد ذلك الإجراء من القيمة الإجمالية العامة لمجموعة المنشآت." واستذكر أن العنصر الأخير يجسّد تعريف "الحل الإعساري الجماعي" الوارد في الفقرة (و) من مشروع المادة ٢.

الفقرة ١ من المبدأ ٤

٣٨- لم يتوصل الفريق العامل إلى رأي واضح بشأن الاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ٤ أو حذفها أو إعادة صياغتها، ومن ثم قرّر الإبقاء عليها للنظر فيها مرة أخرى مع الاستعاضة عن كلمة "محكمة" بعبارة "المحكمة المعنية بإجراءات التخطيط" في الفقرة الفرعية ٢.

المادة ٦- الانتصاف الذي يجوز منحه إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

٣٩- رغم اقتراح حذف مشروع المادة ٦ باعتبارها زائدة عن الحاجة في ضوء مشروع المادة دال، فقد لوحظ أنّ مشروع المادة ٦ يتعلق بتوفير تدابير انتصاف مؤقتة في سياق طلبات الاعتراف، ومن ثم قد يعالج مسائل غير مشمولة بالفقرة ٢ من المادة دال. وبعد المناقشة، أُتفق على الإبقاء على مشروع المادة ٦ للنظر فيه لاحقاً في سياق الصيغة المنقحة لمشروع الصك.

٤٠- واقترح إدراج عبارة على غرار "وعضو المجموعة الذي يُلتزم من أجله الانتصاف" بعد عبارة "بناء على طلب ممثل المجموعة" في الفاتحة (في مشروعى المادتين ٦ و ٧ على السواء)؛ غير أنّ هذا الاقتراح لم ينل تأييداً.

٤١- وحظي بالتأييد اقتراح بالإبقاء على الإشارة إلى "إجراء التخطيط" بدلاً من "الحل الإعساري الجماعي" في الفقرة ١(د). وأُتفق أيضاً على الإبقاء على العبارة المتعلقة بالضمانات الواردة بين معقوفتين في نهاية الفقرة ١(د).

المادة ٥- قرار الاعتراف بإجراء تخطيط

٤٢- أُبديت تحفظات على الحاجة إلى الفقرة الفرعية ١(و) وأُتفق على إمكانية حذفها. واقترح وضع الفقرتين ٣ و ٤ في حكم منفصل على أساس أنهما لا تعالجان مسألة الاعتراف تحديداً.

المادة ٧- الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف بإجراء تخطيط

٤٣- أُثير من جديد تساؤل حول العلاقة بين مشاريع المواد ٦ و ٧ ودال (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه). ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح دمج المواد الثلاث وإن أُشير مرة أخرى إلى أنّ هذه المواد الثلاث قد تنطبق على حالات مختلفة. ولوحظ أنّ الإجابة على هذا التساؤل ترتبط إلى حد ما بالشكل الذي سيكون عليه النص النهائي.

٤٤ - ولوحظ أن المشروع الحالي للمادة ٧ لا يميز بين تدابير الانتصاف الممنوحة بشأن المدنيين الخاضعين لإجراءات التخطيط وأعضاء المجموعة المشاركين في تلك الإجراءات، وأشار إلى أنه قد يوجد بعض الاختلاف في ضروب الانتصاف التي يمكن منحها لأعضاء المجموعة هؤلاء في سياق الاعتراف بإجراءات التخطيط.

٤٥ - ورداً على تساؤل حول قدرة المحكمة المعترفة على أن تمنح تدابير الانتصاف المنصوص عليها في مشروع الفقرة ١(و) وفقاً للقانون المنطبق، قيل إن من الممكن معالجة هذه المسألة على النحو الذي عولجت به في القانون النموذجي، أي بإفراد مادة لها على غرار المادة ٣ من القانون النموذجي.

٤٦ - وأقرّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٧ وأتفق على الإبقاء عليه لمناقشته لاحقاً في سياق الصيغة المنقحة لمشروع الصك.

المادة دال - مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة

٤٧ - حظي ببعض التأييد اقتراح بإدراج النص المقترح في الحاشية ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137/Add.1 في مشروع هذا الحكم، ورغم هذا، أبدي تأييد أيضاً لاقتراح بديل يدعو إلى توصيف الإجراءات التي يمكن لممثل المجموعة المشاركة فيها بعبارة مقيدة على غرار "المتعلقة بوضع حل إيساري جماعي وتنفيذه". ورداً على هذين الاقتراحين، استُذكر أن القانون النموذجي يميز بين المشاركة بمقتضى المادة ١٢ والتدخل بمقتضى المادة ٢٤. وأتفق على ضرورة أن يكون بوسع ممثل المجموعة المشاركة في إجراءات الإيسار وفقاً لأحكام المادة ١٢ من القانون النموذجي، ولكن أبدت بعض الشواغل حول التدخل بمقتضى المادة ٢٤. ولتوضيح الأمر، قيل إن بوسع الممثل الأجنبي، في سياق القانون النموذجي، أن يتصرف نيابة عن المدين ومن ثم لا جناح عليه إن تدخل بمقتضى المادة ٢٤. أمّا في إطار الفقرة ١ من مشروع المادة دال، فإن ممثل المجموعة لا يتصرف إلا نيابة عن إجراءات التخطيط، وقد لا يكون من المناسب منحه صلاحية التدخل ما لم يكن هو والممثل الأجنبي شخصاً واحداً. وأتفق الفريق العامل على أن هذه المسألة تتطلب مزيداً من النظر.

المادة ٨ - حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين

٤٨ - ردّاً على اقتراح بأن يحدّد مشروع المادة الكيان الذي تُشير أحكامه إلى دائنيه، قيل إن هذا الأمر مرهون بمهئية الأمور المتصل بها تدبير الانتصاف الممنوح. ورئي أن من

الممكن أخذ هذه المسألة في الحسبان للنظر فيها لاحقاً. وأقرّ الفريق العامل بوجه عام محتوى مشروع المادة ٨.

المادة هاء- إقرار العناصر المحلية في الحل الإعساري الجماعي

٤٩- فيما يتعلق بإقرار الحلول الإعسارية الجماعية بمقتضى مشروع المادة هاء، اتفق الفريق العامل على أن أيّ حل إعساري جماعي يوضع في سياق إجراءات التخطيط سوف يتطلب الإقرار من المحاكم الأخرى المختصة وأنّ على ممثل المجموعة أن يعرضه عليها لإقراره وأنّ هذا الحل ينبغي أن يُعرض برمته على المحكمة في الدولة المقررة، رغم أن إقراره قد لا يتعلق إلاً بالأجزاء المتصلة بالدائنين في تلك الدولة. وسلّم الفريق بأنّ عملية إقرار الحلول قد تختلف باختلاف الدول تبعاً لمقتضيات القوانين المحلية التي قد تقضي على سبيل المثال في بعض الدول بأن يقرها الدائنون بينما قد تقضي في دول أخرى بأن تقرها المحكمة. واتفق الفريق العامل على توضيح مشروع المادة لكي يجسّد هذا الفهم.

المبدأ ٨

٥٠- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على محتوى المبدأ ٨ وإعادة تقييمه في سياق النظر في الصيغة المقابلة للنص.

الفصل ٤- معاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق

المادتان ١٥ و١٦- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية والرئيسية

٥١- بعد مناقشة مبدئية لمشروعي المادتين ١٥ و١٦، حظي مشروع نصيهما ببعض القبول العام، وإن اختلف الرأي حول كيفية تفسير الأحكام ومدى الحاجة إلى أيّ ضمانات إضافية. ورأى أحد الاقتراحات المقدمة في هذا الشأن أن الضمانات ذات الصلة الواردة في اللوائح الأوروبية الناظمة للإعسار^(٢) بصيغتها الجديدة قد توفر بعض الإرشادات. واتفق على أن من الممكن تطوير صيغة كلتا الفقرتين الواردتين في مشروعي المادتين ١٥ و١٦ في إطار متواز بالنظر إلى التماثل الكبير بين المشروعين. ورُئي أيضاً أن الفقرة ٢ من مشروعي المادتين

(٢) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٨٤٨/٢٠١٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن إجراءات الإعسار (المعاد صياغتها).

واو وزاي قد تحتاج إلى مزيد من النظر في سياق القرارات المتخذة بشأن الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ والفقرة ٢ من مشروع المادة دال. وأخيراً، وبالنظر إلى عدم وجود أيّ إشارة واضحة تدل على أنّ هذه المادة توفر أيّ استثناءات من قوانين الإعسار (مثل حقوق الأولوية)، أثارت بعض الوفود تساؤلاً حول ما إذا كانت المادة واو، بصيغتها الحالية، تكفي للسماح لممثلي الإعسار بالتعهد للدائنين الأجانب بأنهم لن يعاملوا معاملة أدنى من المعاملة التي كانوا سيحظون بها لو كانت الإجراءات المحلية بدأت.

خامساً- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود

(A/CN.9/WG.V/WP.138)

المادة ١ - نطاق الانطباق

٥٢- أعرب الفريق العامل عن تفضيله للبديل ٢ في مشروع المادة ١. وحظي بالتأييد اقتراح بحذف كلمة "المنفذة" من الفقرة ١ والاستعاضة عنها بعبارة "التي يُلمس فيها الاعتراف والتنفيذ".

المادة ٢ - التعاريف

(أ) "الإجراء الأجنبي"

٥٣- اتفق على الإبقاء على الفقرة (أ) وحذف الأقواس المعقوفة والإبقاء على النص الوارد بينها تسليماً بأن ذلك التعريف مستند إلى التعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة ٢ من القانون النموذجي.

(ب) "الممثل الأجنبي"

٥٤- أقرّ الفريق العامل تعريف "الممثل الأجنبي" بصيغته الراهنة.

(ج) "الحكم القضائي"

٥٥- بعد مناقشة مفصّلة لهذا التعريف، اتفق الفريق العامل على حذف جميع الإشارات إلى التدابير المؤقتة والحماية والتحفّظية. وأعرب عن تفضيله للبديل ٢ في الفقرة (ج). وفيما يتعلق بإدراج القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في هذه المسألة مع التركيز على طابع القرار لا على الجهة المصدرة له؛ واستُذكر أنّ

كلاً من القانون النموذجي والدليل التشريعي يشير إلى الهيئات المختصة بمقتضى قانون الإعسار بالإشراف على الإجراءات وإصدار قرارات بشأن تلك الإجراءات. كما أن التركيز على طابع القرار سوف ييسر أيضاً إدراج قرارات صادرة عن جهات قد تُعتبر سلطات إدارية في بعض الدول، لكنها مع هذا قرارات يمكن للمحاكم أن تراجعها وتقرها وقد تتصل في بعض الحالات بإجراءات اعترف بها بمقتضى القانون النموذجي. وطلب إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً بناءً على تلك الاعتبارات.

(د) "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار"

٥٦ - نظر الفريق العامل في هذا التعريف بالاستناد إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.138 و A/CN.9/WG.V/WP.140. وأعرب بعض المشاركين عن تأييدهم لنهج الصياغة المتبع في الوثيقة WP.140. وأُتفق على أن "الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار" هي أحكام قضائية وثيقة الصلة بإجراءات أجنبية تصدر بعد بدئها. وفيما يتعلق بمشروع التعريف الوارد في الوثيقة WP.138، أُبديت تحفظات على الافتراض الوارد في الجملة الثانية من الفاتحة، وإن أعرب عن التأييد لمضمون تلك الجملة. وفيما يتعلق بالفاتحة الواردة في الوثيقة WP.140، أُتفق على ضرورة إضافة نص يعبر عن العلاقة بين هذا الصك والصكوك الأخرى، وإن كان من الممكن تناول هذه المسألة في مادة منفصلة بدلاً من تناولها في التعريف. وأعرب البعض عن تأييدهم للنهج المتبع في الوثيقة WP.140، الذي يبين أن الأحكام المتعلقة بالإعسار تشمل أحكاماً تفصل في سلسلة من المسائل.

٥٧ - وفيما يتعلق بتلك المسائل، أعرب البعض عن تفضيلهم للنهج المتبع في الوثيقة WP.140، وإن أُثيرت شواغل حول ما إذا كانت جميع المسائل الواردة في الفقرة (د) من مشروع المادة ٢ في الوثيقة WP.138 قد أُدرجت في الفقرة (د) من مشروع المادة ٢ المقترح في الوثيقة WP.140. وأوضح في هذا الشأن بخاصة أن الفقرة الفرعية (د) '٧' من مشروع المادة ٢ في الوثيقة WP.138 لم تدرج في الوثيقة WP.140 بسبب ما أُثير من شواغل حول ضرورة المحافظة على الاتساق مع الصكوك الأخرى ذات الصلة. وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (د) '٨' و '١٣' من مشروع المادة ٢ في الوثيقة WP.138، اقترح دمجهما في فقرة فرعية واحدة في مشروع التعريف. وانقسم الرأي بين مؤيد ومعارض للإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (د) '٢'. وأوضح أن الفقرة الفرعية (د) '٥' من مشروع المادة ٢ في الوثيقة WP.140 تقترح حلاً توفيقياً في هذا الشأن وهو إدراج كلا الخيارين ألف وباء في مشروع النص حتى تختار الدول المشترعة ما يناسبها منهما.

٥٨ - وطلب إلى الأمانة أن تعد نصاً منفرداً يستند إلى هاتين الوثيقتين ويراعي المسائل التي نوقشت أعلاه، وقد يشمل بدائل، وذلك للنظر فيه في دورة مقبلة للفريق العامل.

(هـ) "المحكمة الأجنبية"

٥٩ - أقرّ الفريق العامل تعريف "المحكمة الأجنبية" بصيغته الراهنة.

(و) "الإجراء"

٦٠ - اتفق الفريق العامل على حذف تعريف "الإجراء" مع ملاحظة أن العبارة التي تشير إلى "جهات إدارية تضطلع بوظيفة قضائية" قد تكون مفيدة في أحكام أخرى.

المادتان ٣ و ٣ مكرراً - الالتزامات الدولية على هذه الدولة

٦١ - سبق عدد من الملاحظات والاقتراحات بشأن مشروع المادتين ٣ و ٣ مكرراً، منها ما يلي:

(أ) اقتراح بإدراج النص التالي: "لا ينطبق هذا القانون على الأحكام القضائية المتصلة وغير المتصلة بالإعسار المحكومة بأيّ معاهدات نافذة أو أيّ أشكال أخرى من الاتفاقات تكون كل من الدولة المشترعة والدولة المتلقية طرفاً فيها."

(ب) حذف عبارة "متعلق بالإعسار" في مشروع المادة ٣ مكرراً؛

(ج) حذف الفقرة ٢(ب)؛

(د) إدخال التعديلات التالية على المادة ٣ مكرراً:

١٠٠ ' الاستعاضة عن الفقرة ١ منها بالنص التالي: "لا ينطبق هذا القانون على الحكم القضائي المشمول بالنطاق الموضوعي لاتفاقية لاهاي المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الاتفاقات المتعلقة باختيار المحاكم و[يُدْرَج اسم أيّ اتفاقية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها قد يتوصل إليها الفريق العامل المعني بمشروع الأحكام القضائية التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ("مشروع لاهاي للأحكام القضائية")]؛

٢٠٠ ' الاستعاضة عن الفقرة ٢ منها بالنص التالي: "يعامل الحكم القضائي لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة باعتباره مشمولاً بالنطاق الموضوعي للاتفاقيتين المذكورتين: (أ) حتى وإن لم يكن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ذو الصلة واجب النفاذ بمقتضى

أيٌّ منهما بسبب ملايسات معينة في القضية؛ و(ب) حيثما كانت الدولة المتلقية قد اعتمدت الاتفاقية."؛

(هـ) الإعراب عن تفضيل للصيغة المستندة إلى العبارة الأخيرة من الجملة الأولى في فاتحة الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ في الوثيقة WP.140؛

(و) إدراج النص التالي في نهاية الفقرة ١ من المادة ٣ مكرراً: "أو حيثما كانت الأحكام المتعلقة بالاعتراف بقرارات الإعسار وإنفاذها تنطبق على ذلك الحكم القضائي."

٦٢- وأثناء تقييم الاقتراحات الواردة أعلاه، أُعرب عن تأييد للاقتراحات (ب) و(ج) و(و)، بينما أُعرب عن تحفظات شديدة تجاه الاقتراح (د) '١'. وأتفق الفريق العامل على الإبقاء على مشروعَي المادتين ٣ و٣ مكرراً مع حذف عبارة "المتعلق بالإعسار" وحذف الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٣ مكرراً ووضع معقوفتين حول النص المقترح (و) أعلاه.

المادة ٣ مكرراً ثانياً- التضارب بين قانون هذه الدولة وقانون الدولة التي صدر فيها الحكم القضائي المتعلق بالإعسار

٦٣- أُنقح الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٣ مكرراً ثانياً بناءً على القرار الذي اتخذته بشأن مشروع المادة ١.

المادة ٤- المحكمة أو السلطة المختصة

٦٤- أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٤.

المادة ٥- الإذن بالتماس إنفاذ حكم قضائي متعلق بالإعسار في دولة أجنبية

٦٥- حظي بالتأييد اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "التصرف في دولة أجنبية باسم إجراء بموجب [تحدّد قوانين الدولة المشترعة المتعلقة بالإعسار]" بعبارة "التماس الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه".

المادة ٦- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

٦٦- أيد البعض حذف عبارة "بموجب قوانين أخرى لهذه الدولة" الواردة في آخر مشروع المادة. ولكن، بعد المناقشة، ساد الرأي الداعي إلى الإبقاء على تلك المادة بصيغتها الراهنة.

المادة ٦ مكرراً - الاستثناء المتعلق بالنظام العام

٦٧ - طُرحت اقتراحات مختلفة بشأن مشروع المادة ٦ مكرراً، ذهب أحدها إلى حذف عبارة "واضحاً أن" على أساس أنها قد توجد معياراً للرفض مفرطاً في الارتفاع. وأشير، رداً على ذلك، إلى أن عبارة "إذا كان واضحاً أن... مخالف للنظام العام" مستخدمة في الكثير من النصوص الدولية وأن حذفها في هذا السياق قد يخلق ضرباً من عدم اليقين ويثير مشاكل في التفسير. وساد الرأي الداعي إلى الإبقاء على عبارة "واضحاً أن". كما أُبدي تأييد عام للإبقاء على عبارة "بما في ذلك" بدلاً من "أو" وحذف المعقوفتين من حولها. ورغم أن البعض أيد حذف عبارة "في هذه الدولة" من آخر المادة للتشجيع على التوسُّع في تفسير معنى العدالة الإجرائية دون الإحالة إلى القانون الوطني، فقد ساد الرأي الداعي إلى الإبقاء على تلك العبارة. وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٦ مكرراً بصيغتها المعدلة أعلاه وحذف المعقوفتين من حولها.

المادة ٧ - التفسير

٦٨ - أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٧.

المادة ٧ مكرراً - مفعول الحكم المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه في الدولة التي صدر فيها

٦٩ - أيد البعض حذف مشروع المادة ٧ مكرراً، بينما أيد آخرون الإبقاء عليه على أساس أنه يمثل حلاً توفيقياً توصل إليه الفريق العامل للتركيز على وجوب إنفاذ الحكم القضائي لا على نواتجه. واتفق على الإبقاء على مشروع المادة ٧ مكرراً وحذف المعقوفتين من حوله. وحظي بتأييد واسع النطاق اقتراح يدعو إلى دمج مشروع المادة ٧ مكرراً مع مشروع المادة ٨ مكرراً.

المادة ٨ - طلب الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه

٧٠ - اتَّفَق الفريق العامل على أن تشير الفقرة ١ إلى الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه والإبقاء على كلمة "مصدّقة" في الفقرة الفرعية ٢ (أ) مع حذف المعقوفتين من حولها.

٧١ - واتفق كذلك على أن يكون محور تركيز الفقرة الفرعية ٢ (ب) هو وجوب إنفاذ الحكم القضائي. وفيما يتعلق بنص تلك الفقرة الفرعية، ذهبت بعض الاقتراحات المقدّمة إلى أن كلمة "معلومات" قد تكون مفرطة في الاتساع ويمكن الاستعاضة عنها باشتراط تقديم أدلة أو بيان موثوق. وأبديت شواغل بشأن اشتراط تقديم معلومات عن المهلة الزمنية لالتماس الطعن لأن الوفاء به قد يحمل

المدعي تكاليف باهظة، ومن ثم، فهو غير مستصوب. وطلب إلى الأمانة تنقيح صيغة الفقرة الفرعية ٢ (ب) مع مراعاة تلك الاعتبارات.

المادة ٨ مكرراً - تأجيل أو رفض الاعتراف والإنفاذ

٧٢- كان هناك اتفاق واسع النطاق داخل الفريق العامل حول الإبقاء على مشروع المادة ٨ مكرراً مع دمجها، كما أُشير من قبل، في مشروع المادة ٧ مكرراً. وبعد الإحاطة علماً بمحتوى الحاشية ٢٤، أُتفق على إدراج الجملة المقترحة في مشروع هذه المادة من أجل السماح بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها على نحو مشروط.

المادة ٩ - قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٧٣- أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٩ على أساس أن الإحالات المرجعية قد تحتاج إلى تحديث وفقاً للقرارات المتخذة في هذه الدورة وأنّ الإشارات إلى "الاعتراف والإنفاذ" ينبغي أن تكون متّسقة في جميع أجزاء الوثيقة.

المادة ١٠ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار

٧٤- فيما يتعلق بالفقرتين (أ) و(ب)، أُثير تساؤل حول ماهية علاقتهما ببعض الأحكام التي نوقشت من قبل، ولا سيما مشروع المادة ٦ مكرراً ومشروع المادة ٨ مكرراً. واتفق الفريق العامل على ضرورة الإبقاء على هاتين الفقرتين والنظر فيهما في سياق الصيغة المقبلة للنص. وأقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات (ج) إلى (ز).

٧٥- وفيما يتعلق بالفقرة (ح)، أُثير تساؤل حول تسلسل الأحداث المشار إليها وكيفية تفسيره، مثلاً في حال بدء إجراءات الإعسار المشار إليها بعد الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار دون أن يكون قد نُفذ بعد. وأُتفق على أنّ هذه المسألة قد تحتاج من الفريق العامل إلى مزيد من البحث في ضوء الصيغة المقبلة للنص.

٧٦- ونظر الفريق العامل في الفقرتين (ط) و(ي) على أساس الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.140 و A/CN.9/WG.V/WP.138. وبعد المناقشة أُتفق على ما يلي:

(أ) أن تُدرج في مشروع الصك الفقرة (ط) '١' (٢) الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.140 بشأن الأحكام القضائية المتعلقة بالتزامات المديرين؛

(ب) أن تضاف عبارة "يعرب عنها" بعد كلمة "موافقة" في الفقرة (ط) '٢'؛

(ج) أفضلية الفقرة (ي) بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.140.

٧٧- وطلب إلى الأمانة أن تعدّ نصّاً منقّحاً لمشروع المادة ١٠ يتضمن بدائل جديدة للفقرتين (ط) و(ي) بناء على تلك التعليقات، على أن يشمل كذلك الفقرة (ك) من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.140.

المادة ١٠ مكرراً- المفعول المكافئ

٧٨- بعد أن لاحظ الفريق العامل أنّ مشروع المادة ١٠ مكرراً يستند إلى المادة ١٣ من النص المنبثق عن الاجتماع الخامس لمشروع لاهاي للأحكام القضائية وأنه قد يكون من المفيد إدراجه في مشروع النص، اتفق على الإبقاء على مشروع المادة ١٠ مكرراً وحذف المعقوفتين من حوله.

المادة ١١- حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعيّنين

٧٩- اتفق الفريق العامل على النظر في مشروع هذه المادة في سياق الصيغة المقابلة للنص.

المادة ١٢- القابلية للاجتماع

٨٠- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على مشروع المادة ١٢ وحذف المعقوفتين من حوله.
٨١- ورداً على اقتراح بإضافة حكم جديد على غرار المادة ١٢ من مشروع لاهاي للأحكام القضائية، لوحظ أنّ هذه المسألة ربما عولجت جزئياً في مشروع المادة ١ وأنّ من الممكن النظر فيها مرة أخرى في سياق صيغة منقّحة للنص.

المادة ١٣- الانتصاف المؤقت

٨٢- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على مشروع المادة ١٣، وأشار إلى أنّ الملاحظات التالية قد يلزم أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد صيغة منقّحة للنص:

(أ) إدراج إشارة إلى الطرف الذي قد يطلب ذلك الانتصاف؛

(ب) إجراءات الحصول على الانتصاف، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت ستُعقد جلسة استماع أو ستفرض متطلبات بالإشعار (مع ملاحظة محتوى مشروع المادة ١٣(٢))؛

(ج) الحاجة إلى أمثلة إضافية تشمل توجيه أوامر لا تخص أيّ طرف معيّن بل تتعلق بالأحرى بالموجودات.

٨٣- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في ختام مداولاته حول الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود، أن تعد صيغة منقحة من مشروع الصك لينظر فيها في دورة مقبلة.

المادة حاء

٨٤- بعد المناقشة، أُبدي قبول عام للإبقاء على مشروع المادة حاء لاستعراضه في المستقبل مع احتمال النظر في العلاقة بين سبل الانتصاف المنصوص عليها في تلك المادة ومشروعى المادتين ٧ ودال، وفق ما أُشير إليه أيضاً أعلاه بشأن مشروعى المادتين واو وزاي.

٨٥- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في ختام مناقشاته حول الوثيقة المتعلقة بالطلبات الواردة والصادرة في مشروع الصك؛ وسوف ينظر الفريق لاحقاً في تحديد ما إذا كانت تلك الأحكام ستدرج في إضافة تُلحق بالقانون النموذجي أو بالدليل التشريعي.

سادساً- التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.139)

٨٦- أحاط الفريق العامل علماً بالتنقيحات على النص الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.139 وأتفق على إبقائها قيد النظر إلى أن تحصل تطورات أخرى في معالجة مسألة إعسار مجموعات المنشآت. وقُدِّمت مجموعة من المقترحات الصياغية المحددة، منها ما يلي:

(أ) استخدام عبارة "ابتداءً من اللحظة المشار إليها في التوصية ٢٥٧" في التوصيتين ٢٦٩ و ٢٧٠ على غرار التوصية ٢٥٥ بدلاً من عبارة "في فترة الاقتراب من الإعسار"؛

(ب) الاستعاضة في التوصية ٢٦٧ (أ) عن كلمة "المدير" بإشارة إلى الشخص المحدد في التوصية ٢٥٨؛

(ج) نقل العبارة الواردة بين معقوفتين في نهاية التوصية ٢٦٨ (ب) إلى التوصية ٢٦٨ (و) لتضمن تلك الفقرة الفرعية إشارة إلى النظر فيما إذا كان من الضروري بدء إجراءات رسمية؛

- (د) تضمين التعليق إشارة إلى الصك قيد الإعداد بشأن مجموعات المنشآت واقتراح تشجيع المديرين على الرجوع إليه؛
- (هـ) تضمين الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ من التعليق عبارة تحدّد ماهية المستفيدين المحتملين من الضمانات، مثل الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة؛
- (و) جواز إزالة الأقواس المعقوفة في الفقرتين ١٠ و ٢٧ من التعليق.

سابعاً - مسائل أخرى

- ٨٧- بالنظر إلى أهمية مسألة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والتأييد الكبير الذي أبدي داخل الفريق العامل لمعالجة ذلك الموضوع، اتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بأن توضح في دورتها التاسعة والأربعين^(٣) الولاية التي أسندتها إليه على النحو التالي:
- "يُكلّف الفريق العامل الخامس بوضع آليات وحلول مناسبة، تُركّز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومع أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون مُنطلقَ المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسّطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. وسوف يُحدّد الشكل الذي قد يتخذه العمل في وقت لاحق بناء على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها".
- ٨٨- وأخبر الفريق العامل بانعقاد اجتماع للفريق غير الرسمي المفتوح العضوية الذي أنشئ من أجل النظر في جدوى وضع اتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالإعسار الدولي ودراسة مسألة اعتماد القانون النموذجي (A/CN.9/798، الفقرة ١٩). وأعدت قائمة بمجموعة من المسائل التي ستكتنف إعداد تقرير للفريق العامل. وطلب إلى المشاركين في الاجتماع إبلاغ الأمانة في أقرب وقت يناسبهم بما إذا كانوا يودون المساهمة في تلك الدراسة. وسوف تقدم الأمانة تقارير عن التقدّم المحرز في إعداد تلك الدراسة حسب الاقتضاء.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.